*(اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والستين (18 أيار/مايو - 5 حزيران/يونيه 2015).

***الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لغانا**

أولاً-مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لغانا (CRC/C/GHA/3–5) في جلستيها 1991 و1993 (انظر CRC/C/SR.1991 وCRC/C/SR.1993)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها المعقودتين في 19 و20 أيار/مايو 2015. وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس وبالردود الخطية التي قدمتها على قائمة القضايا (CRC/C/GHA/Q/3–5/Add.1)، وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات. الأمر الذي مكّن اللجنة من فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل.

2- وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس وبالردود الخطية التي قدمتها على قائمة القضايا (CRC/C/GHA/Q/3–5/Add.1)، وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً-تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

3- ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام 2014؛

ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2012؛

ج) البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام 2012؛

د) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)، في عام 2011.

4- وتلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد التدابير التشريعية التالية:

أ) قانون الصحة العقلية، آذار/مارس 2012؛

ب) تعديل قانون الجرائم الجنائية لعام 2012؛

ج) قانون التعليم لعام 2008؛

د) القانون الجنائي (تعديل) الصادر في 7 آب/أغسطس 2007؛

هـ) قانون العنف المنزلي الصادر في 4 أيار/مايو 2007؛

و) قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في 11 آب/أغسطس 2006؛

ز) قانون المفوضية الوطنية للطفل في غانا الصادر في 24 آذار/مارس 2006 (إلغاء).

5- وترحب اللجنة باتخاذ أو اعتماد التدابير المؤسسية والسياسية التالية:

أ) وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية، في عام 2013؛

ب) إدارة شؤون الطفل ضمن وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية، في عام 2013؛

ج) سياسة رعاية الطفل والأسرة، في عام 2015؛

د) الاستراتيجية الوطنية بشأن تقديم الرعاية الصحية لحديثي الولادة 2014-2018؛

ه) السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، في عام 2013؛

و) السياسة الوطنية للتوظيف 2012-2016؛

ز) السياسة الوطنية لتنمية الموارد البشرية، في عام 2011؛

ح) خطة التعليم الاستراتيجية 2010-2020؛

ط) خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في غانا 2009-2015؛

ي) السياسة وخطة العمل على الصعيد الوطني بشأن العنف المنزلي 2009-2019؛

ك) السياسة الصحية المتعلقة بالأطفال دون الخامسة 2007-2015.

وتلاحظ اللجنة الخطوة الإيجابية المتمثلة في الدعوة المفتوحة التي قدمتها الدولة الطرف إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في 21-6 نيسان/أبريل 2006.

ثالثاً-دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

((ألف-تدابير التنفيذ العامة (المواد 4 و42 و44(6

التوصيات السابقة للجنة

7- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/GHA/CO/2) التي لم تُنفذ أو شاب تنفيذها قصور، ولا سيما تلك المتعلقة بجمع البيانات، ونشر أحكام الاتفاقية، والعقوبة البدنية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والممارسات الضارة، وعمل الأطفال وقضاء الأحداث.

التشريع

8- ترحب اللجنة باعتماد عدة تدابير تشريعية بشأن الطفل. ومع ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء القصور في تنفيذها، والفجوة الواضحة، في بعض الحالات، بين القانون والممارسة.

9- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز الجهود التي تبذلها من أجل مواءمة جميع تشريعاتها مع الاتفاقية، ولكفالة التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالأطفال.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

10- تلاحظ اللجنة مختلف الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية التي اعتمدتها الدولة الطرف في المجالات المواضيعية لحقوق الطفل، لكنها تشعر بالقلق إزاء ضعف معدل تنفيذها، وهو ما يرجع أساساً إلى نقص الموارد والتدخلات المكررة والمتداخلة، فضلاً عن عدم كفاية التنسيق. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود سياسة واستراتيجية شاملتين بشأن الأطفال.

11- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة واستراتيجية شاملتين لمعالجة قضايا الأطفال، بما في ذلك توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجيات القائمة.

التنسيق

12- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية، وإنشاء إدارة تعنى بشؤون الطفل في هذه الوزارة لها مكاتب على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومع ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم التنسيق الفعال بين الوزارات لجميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ومحدودية الموارد المخصصة لهذه الوزارة التي تعتمد على التعاون الدولي، وتعرب عن قلقها على وجه الخصوص إزاء عدم كفاية إعمال حقوق الطفل على الصعيد المحلي بسبب محدودية قدرات مجالس المقاطعات (CRC/C/GHA/CO/2، الفقرة 13).

13- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة 14) وتوصي بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة مناسبة على مستوى رفيع مشترك بين الوزارات بتفويض واضح وسلطة كافية لتتولى التنسيق الفعال لجميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الشامل للقطاعات والوطني والإقليمي والمحلي. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية وإدارة شؤون الطفل ومجالس المقاطعات على الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء مهامها بفاعلية.

تخصيص الموارد

14- ترحب اللجنة بالزيادة التدريجية لما تخصصه الدولة الطرف من الميزانية لقطاعي الصحة والتعليم. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود ميزانية محددة مخصصة لتنفيذ الاتفاقية، ولأن ميزانية الإنفاق على شؤون الأطفال لا تبدو كافية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية المتصلة بحماية الأطفال.

15- في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة في أعقاب يوم المناقشة العامة لموضوع "الموارد من أجل حقوق الطفل: مسؤولية الدول"، في 21 أيلول/سبتمبر 2007، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) منح الأولوية لمخصصات القطاعات الاجتماعية في الميزانية وزيادتها زيادة كبيرة، وضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ولا سيما من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية والتعليم وحماية فئات الأطفال الضعيفة الحال؛

ب) وضع عملية ميزنة تدمج منظور حقوق الطفل وتحدد مخصصات واضحة للأطفال ضعيفي الحال، بمن في ذلك الأطفال المعوقون، والأطفال المصابون و/أو المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأطفال الشوارع، والأطفال الفقراء، والأطفال المتضررون من أسوأ أشكال عمل الأطفال، والأطفال ملتمسو اللجوء، وتشمل مؤشرات محددة ونظام تتبع؛

ج) إنشاء آليات لرصد وتقييم كفاية وفعالية توزيع الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وعدالة هذا التوزيع؛

د) اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية للكشف عن عمليات الفساد والتحقيق فيها واتخاذ إجراءات فعالة لملاحقة الضالعين فيه.

جمع البيانات

) تكرر اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الشواغل التي سبق أن أعربت عنها -16
الفقرة 19)، وتحث الدولة الطرف على الإسراع بتحسين نظام جمع البيانات. وينبغي أن تشمل هذه البيانات ، CRC/C/GHA/CO/2 جميع مجالات الاتفاقية وأن تصنف وفقاً لجملة أمور منها العمر ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل العرقي والحالة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من أجل تسهيل تحليل حالات جميع الأطفال، لا سيما الذين يعيشون في ظروف صعبة.

الرصد المستقل

ترحب اللجنة بإعادة إنشاء وحدة النساء والأطفال، التي تتعامل تحديداً مع حقوق الطفل، بوصفها جزءاً من إدارة الشؤون القانونية-17 والتحقيقات التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، وتتلقى الشكاوى الفردية في المسائل المتعلقة بحقوق الطفل. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء محدودية الموارد المالية والبشرية المخصصة للمفوضية بصورة عامة ولوحدة النساء والأطفال على وجه الخصوص.

في ضوء تعليقها العام رقم 2(2002) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصي -18
اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية التي تكفل فعالية عمل وحدة المرأة والطفل التابعة لمفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية. كما توصي بأن تكفل الدولة الطرف عمل المفوضية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك فيما يتعلق بتمويلها، وولايتها والحصانات الممنوحة لها. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني من جهات تشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

تلاحظ اللجنة التقارير التي تفيد بأن استثمارات القطاع الخاص، خاصة في صناعات الكاكاو والتعدين وصيد الأسماك، لا تعود بالفائدة-19 الكافية على المجتمعات المحلية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الاستثمارات تترتب عليها، في بعض الأحيان، عواقب وخيمة على الأسر والأطفال، مثل عمل الأطفال والتعرض للمواد الضارة. وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن أي إطار تنظيمي تشريعي فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية لشركات الأعمال والصناعات الوطنية والدولية فيما يخص درء الآثار السلبية المحتملة لأنشطتها على الأطفال.

وفي ضوء تعليقها العام رقم 16(2013) بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال في حقوق الطفل، توصي اللجنة -20
الدولة الطرف بما يلي:

أ) وضع أنظمة واضحة وإطار تشريعي على نطاق وطني، بما في ذلك عن طريق إبرام اتفاقات محلية بين الشركات الخاصة والدولة) الطرف، تطلب من الشركات العاملة في الدولة الطرف اعتماد تدابير لمنع وتخفيف ما لعملياتها في البلد من تأثيرات سلبية على حقوق الأطفال؛

ب) مطالبة الشركات بإجراء تقييمات واستشارات بشأن حقوق الأطفال، والكشف بصورة علنية عما لأنشطتها من آثار بيئية وصحية) ومتصلة بحقوق الطفل وعن خططها للتصدي لها، وتشجيع إدراج مؤشرات ومعايير حقوق الطفل في عملية الإبلاغ؛

ج) الاسترشاد، عند تنفيذ التوصيات، بإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والجبر"، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان) بالإجماع في عام 2008.

(باء-المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12

عدم التمييز

(CRC/C/GHA/CO/2، تلاحظ اللجنة الأحكام المناهضة للتمييز الواردة في قوانين الدولة الطرف، لكنها تكرر الإعراب عن قلقها-21 الفقرة 25) إزاء استمرار التمييز في الممارسة العملية ضد فئات معينة من الأطفال، تشمل على وجه الخصوص الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وأطفال المهاجرين، وأطفال ملتمسي اللجوء، والأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأطفال الشوارع.

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة 26)، وتحث الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز بحكم الواقع -22
ضد جميع فئات الأطفال الضعيفة والمهمشة وضمان التنفيذ الكامل لجميع الأحكام القانونية على نحو يكفل الامتثال التام للمادة 2 من الاتفاقية.

مصالح الطفل الفضلى

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى لا يُفسر أو يطبق بصورة ملائمة ومنهجية من-23 قبل الهيئات الإدارية والتشريعية والقضائية، بما في ذلك داخل الأسرة وفي إطار الإجراءات الجنائية وإجراءات اللجوء، على الرغم من الاعتراف القانوني بهذا الحق.

توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن تكثف -24
الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان دمج هذا الحق على النحو المناسب وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل وتؤثر فيه. وفي هذا الصدد، تُشجَع الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات ووضع معايير لتوجيه جميع الأشخاص المعنيين المخول لهم تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل المجالات ومراعاتها على النحو الواجب بوصفها الاعتبار الأول.

الحق في الحياة والبقاء والنماء

25- تأخذ اللجنة علماً بالتشريعات التي اعتمدتها الدولة الطرف لحماية الأطفال ذوي الإعاقة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق الشديد لأن الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون يتعرضون في كثير من الأحيان لمعاملة لا إنسانية ومهينة، لا سيما في ما يسمى "مخيمات الصلاة"، وهو ما يعرض نموهم للخطر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات حديثي الولادة والرضع والأطفال دون سن الخامسة، وسوء التغذية وسوء معاملة الأطفال وفقر الأطفال، وجميعها تعرض للخطر حق الطفل الأصيل في الحياة والبقاء والنمو.

26- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) وضع وتنفيذ حملات توعية لمواجهة المعتقدات الخرافية التي تتعلق بالأطفال (والكبار) ذوي الإعاقة، وحظر إدخالهم إلى مخيمات الصلاة وطريقة معاملتهم فيها، والتحقيق مع المسؤولين عن أفعال المعاملة اللاإنسانية والمهينة ومقاضاتهم؛

ب) تخصيص الموارد الكافية لحماية الأطفال ومنع وفيات حديثي الولادة والرضع والأطفال دون الخامسة وسوء التغذية وسوء المعاملة والفقر، وإنفاق الموارد على نحو فعال.

احترام آراء الطفل

27- تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود أندية الأطفال والجهود المبذولة لتسهيل مشاركة الأطفال في مناقشات السياسة العامة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ندرة المعلومات عن الأندية والجهود المبذولة في المناطق الريفية والنائية، فضلاً عن مشاركة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة وتوعيتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن آراء الأطفال المعنيين نادراً ما تؤخذ في الاعتبار في القرارات التي تتخذ على مستوى الأسرة وفي الإجراءات الإدارية والقضائية.

28- **وفي ضوء تعليقها العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في أن يُسمع رأيه، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتعزيز هذا الحق وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة أيضاً بأن تنظم الدولة الطرف برامج وأنشطة توعوية لتعزيز مشاركة جميع الأطفال مشاركة هادفة وفاعلة في جميع المسائل المتعلقة بهم داخل الأسرة أو المجتمع المحلي أو المدرسة أو غيرها من الأماكن، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة.**

(جيم-الحقوق المدنية والحريات (المواد 7 و8 و13-17

تسجيل المواليد

29- تلاحظ اللجنة التحسن الكبير في تغطية تسجيل المواليد من 17 في المائة في عام 2002 إلى حوالي 58 في المائة في عام 2014، لكنها (الفقرة 32) إزاء التحديات العديدة التي تواجهها الدولة الطرف، مثل نقص الموظفين، (CRC/C/GHA/CO/2) تكرر الإعراب عن قلقها وعدم كفاية التمويل، وإزاء الصعوبات المرتبطة بالتأكد من تسجيل المواليد في المناطق الريفية وأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين.

30- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة (الفقرة 33) وتوصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

أ) تنفيذ التوصيات الواردة في التحليل المدعوم من اليونيسيف بشأن اختناقات تسجيل المواليد؛

ب) التأكد من وجود اتفاق رسمي للتعاون والشراكة بين سجل المواليد والوفيات ودائرة الصحة في غانا؛

ج) تخصيص أموال كافية لتعزيز المبادرات المتعلقة بتسجيل المواليد؛

د) توسيع نطاق تسجيل المواليد وإصدار الشهادات مجاناً، على الأقل فيما يخص الأطفال دون الخامسة؛

ه) توسيع نطاق استخدام الوحدات المتنقلة لتسجيل المواليد لضمان التغطية على الصعيد الوطني، لا سيما في المناطق الريفية، فيما يخص أطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، والأطفال الذين لم تُسجل ولادتهم؛

و) تعديل قانون اللاجئين (1992) للتأكد من أن أطفال اللاجئين المعترف بهم والمولودين خارج الدولة الطرف يمكنهم الحصول على شهادات ميلاد بديلة؛

ز) زيادة الوعي العام بأهمية تسجيل المواليد وعملية تسجيل الأطفال.

الجنسية

31- ترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف أثناء الحوار، لكنها تشعر بالقلق لأن الجنسية لا تُمنح عند الولادة للأطفال المولودين في إقليم الدولة الطرف الذين يصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية.

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) إعادة النظر في قانون الجنسية الغاني (2000) وغيره من الصكوك التشريعية المتعلقة بالجنسية لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأطفال عديمي الجنسية؛

ب) إجراء دراسة لتحديد حالات انعدام الجنسية من أجل تحسين الجهود للحيلولة دون نشوء حالات انعدام الجنسية وحماية الأطفال عديمي الجنسية أو الأطفال المعرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية؛

ج) النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بحالة الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات

انعدام الجنسية.

الوصول إلى المعلومات المناسبة

33- تلاحظ اللجنة الدراسة التي أعدتها إدارة الطفل في عام 2007 في أكرا عن استخدام أطفال المدارس للإنترنت، وغيرها من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء التفاوت في فرص الحصول على المعلومات الرقمية، وإزاء المخاطر التي تشكلها وسائل الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على سلامة الأطفال. ويساورها القلق أيضاً من أن تقارير وسائل الإعلام تنتهك أحياناً حقوق الطفل في الخصوصية والكرامة.

34- وفي ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة عقب يوم المناقشة العامة لقضية وسائل الإعلام الرقمية وحقوق الطفل، في 12 أيلول/سبتمبر 2014، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) وضع إطار تنظيمي شامل قائم على حقوق الطفل وتنفيذه بفاعلية، على أن يشمل تقديم الدعم والإشراف على تنفيذ تدابير التنظيم الذاتي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الصناعات، لضمان وصول جميع الأطفال للوسائط الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو يراعي سلامتهم؛

ب) تشجيع التعاون مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الصناعات ذات الصلة، وتيسير تطوير مبادئ توجيهية ومعايير سلوك وغيرها من المبادرات الطوعية وذاتية التنظيم والمهنية والأخلاقية، بما في ذلك تدريب الصحفيين على الجوانب الأخلاقية لعملية إعداد التقارير وحماية الأطفال في وسائل الإعلام؛

ج) تعزيز البرامج الإعلامية والتثقيفية لرفع مستوى الوعي وسط الأطفال والآباء وأولياء الأمور والمعلمين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت والجمهور العام بالفرص والمخاطر المتعلقة باستخدام وسائل الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(دال-العنف ضد الأطفال (المواد 19 و24(3)، 28(2) و34 و37(أ) و39

إساءة المعاملة والإهمال والعقوبة البدنية

35- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف المنزلي والقضاء على العقوبة البدنية ضد الأطفال، ولا سيما عن طريق سياسة رفاه الطفل والأسرة ووضع إجراءات للشكاوى. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

أ) ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وإساءة معاملة الطفل وإهماله، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم، وذلك بصورة أساسية داخل الأسرة والمدارس ومؤسسات الرعاية، وهو يؤثر في الغالب على الفتيات؛

ب) لا يزال العقاب البدني يُمارس على نطاق واسع في المجتمع وهو مقبول باعتباره شكلاً من أشكال التأديب، ولا يزال قانون الطفل يسمح بدرجة "معقولة" و"مبررة" من العقاب.

36- فإنها توصي الدولة الطرف بإعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وإذ تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار تعليقيها العامين رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في الحماية من كل أشكال العنف، ورقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، فإنها تكرر توصيتها السابقة (الفقرة 37)، وتطلب، على وجه الخصوص، من الدولة الطرف ما يلي:

أ) تعديل جميع التشريعات، وخاصة قانون الطفل (1998) وقانون قضاء الأحداث (2003)، من أجل أن تحظر صراحة العقوبة البدنية التي تُعتبر أسلوباً "معقولاً" و"مبرراً" للتقويم أو التأديب؛

ب) إيلاء البعد الجنساني للعنف اهتماماً خاصاً ومعالجته؛

ج) زيادة تعزيز برامج التوعية والتثقيف، بما في ذلك تنظيم حملات بمشاركة الأطفال، من أجل صياغة استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال والعقوبة البدنية؛

د) إنشاء قاعدة بيانات وطنية لجميع حالات العنف المنزلي ضد الأطفال وحالات الاعتداء على الأطفال، وإجراء تقييم شامل لمدى هذا العنف وأسبابه وطبيعته؛

هـ) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لجميع الكيانات العاملة في مجال مكافحة العنف المنزلي وإساءة معاملة الطفل لتمكينها من تنفيذ برامج طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف وإساءة المعاملة؛

و) التشجيع على وضع برامج مجتمعية تهدف إلى منع ومكافحة العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والعقوبة البدنية، بسبل منها إشراك الضحايا السابقين والمتطوعين وأعضاء المجتمع المحلي، وتقديم الدعم لهم في مجال التدريب؛

ز) التأكد من توافر برامج للوقاية والحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ومن جودتها، بما في ذلك الخدمات الصحية والدعم النفسي، وتوفير خطوط هاتفية مجانية للمساعدة ومراكز إيواء ملائمة للضحايا؛

ح) ضمان وصول الأطفال إلى العدالة، بسبل منها توفير الدعم القضائي واستحداث آليات شكوى ملائمة للأطفال وتتسم بالسرية، وذلك في المؤسسات والمدارس ومراكز الاحتجاز والمستشفيات وأي وسط آخر ذي صلة.

الممارسات الضارة

37- في حين تلاحظ اللجنة أن قانون الطفل (1998) يحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة للأولاد والبنات، وترحب بإنشاء وحدة تنسيق معنية بمحاربة زواج الأطفال، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

أ) زيادة عدد حالات الزواج القسري والمبكر للأطفال، وخاصة الفتيات، في الدولة الطرف؛

ب) انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخاصة في المناطق الريفية والمجتمعات التقليدية، على الرغم من تجريم الدولة الطرف للممارسات الضارة؛

ج) الممارسة المتمثلة في اتهام بعض الفتيات بالسحر، وتعريضهن للعنف وعزلهن فيما يسمى "مخيمات السحرة".

38- **في ضوء تعليقها العام رقم 18(2014) بشأن الممارسات الضارة، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

أ) **اتخاذ تدابير صارمة لمنع الزواج القسري والمبكر والقضاء على هذه الظاهرة، وتنفيذ التشريعات القائمة؛**

ب) **زيادة الوعي وسط الأسر والزعماء التقليديين والدينيين، والمدرسين وعامة الجمهور بالآثار السلبية لزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأهمية التعليم؛**

ج) **نشر القانون الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على جميع الوزارات وأفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمعلمين، والزعماء التقليديين والدينيين وعامة الجمهور، ولا سيما في المجتمعات الريفية؛**

د) **ضمان التحقيق الفوري في حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومقاضاة المسؤولين عنها؛**

ه) **ضمان إغلاق جميع مخيمات السحرة وتحسين مستوى الوعي وسط العائلات والزعماء التقليديين والدينيين والمدرسين وعامة الجمهور بالآثار السلبية لعزل الفتيات اللاتي يعتقد أنهن ساحرات في مخيمات السحرة؛**

و) **إنشاء آليات وخدمات وقائية لحماية الأطفال، وخاصة الفتيات، اللاتي يتعرضن لخطر الزواج القسري أو المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو الاتهام بالسحر، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذه الممارسات على الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتأهيلية وسبل الانتصاف القانوني.**

(العبودية الشعائرية □□□□□□□)

39- على الرغم من تجريم ممارسة عبودية □□□□□□□□□ الشعائرية في الدولة الطرف منذ عام 1998، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتشارها، وخاصة في المناطق الريفية والمجتمعات التقليدية، وإزاء عدم الإبلاغ عن أي حالة من هذه الحالات والتحقيق فيها.

40- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة، دون تأخير، لمنع ممارسة □□□□□□□□□ والقضاء عليها، بسبل منها تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية، والتأكد، على وجه الخصوص، من أن جميع الأطفال ضحايا هذه الممارسة قد أُطلق سراحهم فوراً؛**

ب) **زيادة الوعي وسط الأسر والزعماء التقليديين والدينيين، والمدرسين وعامة الجمهور بالآثار السلبية □□□□□□□□□، وبأهمية التعليم؛**

ج) **ضمان التحقيق الفوري في حالات □□□□□□□□□ ومقاضاة المسؤولين عنها، حسب الاقتضاء؛**

د) **وضع آليات وخدمات وقائية لحماية الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا □□□□□□□□□، والتأكد من حصول جميع ضحايا هذه الممارسة على الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتأهيلية وسبل الانتصاف القانوني.**

((هاء-البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5 و9-11 و18(1 و2) و20 و21 و25 و27(4

البيئة الأسرية

41- ترحب اللجنة باعتماد سياسة رعاية الطفل والأسرة في عام 2015، وبالخطوات المتخذة لتطوير نظام استهداف وطني تستخدمه جميع الهيئات الحكومية في تحديد الأسر الضعيفة الحال وترتيب الأولويات والاختيار. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة الأطفال في الأسر الوحيدة العائل، وأولئك المنتمين للمجموعات المحرومة والمهمشة.

42- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة برامج دعم الأسرة، وتوسعة مدى تغطيتها وتحسين تأثيرها على المدى الطويل. وتوصيها أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لدعم وتعزيز قدرة الآباء والأمهات، لا سيما من يعيشون في ظروف صعبة، لتمكينهم من الوفاء بمسؤولياتهم المرتبطة بتنشئة أطفالهم، وذلك عن طريق برامج دعم الأسرة، وتيسير عمل منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد.**

الأطفال المحرومون من بيئة الأسرة

43- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد خطة عمل وطنية للأيتام والأطفال الضعفاء (2010-2012) ومبادرة إصلاح الرعاية، في عام 2007، اللتين تهدفان إلى تعزيز الإطار القانوني للرعاية البديلة وتعزيز الرعاية خارج المؤسسات. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

أ) العدد المتزايد من الأطفال الذين يعيشون خارج بيئتهم الأسرية، والذين يوضعون في مؤسسات بسبب الضغوط الاجتماعية

والاقتصادية؛

ب)تردي الأوضاع في عدد من مراكز الرعاية البديلة للأطفال، بما في ذلك عدم وجود سجلات سليمة وخطط للرعاية وتراخيص للعمل) وتسجيل ورصد وخدمات جيدة النوعية؛

ج)الضغط الذي تتعرض له آليات الرعاية غير الرسمية عن طريق ذوي القربى والكفالة غير الرسمية بسبب الضغوط الاجتماعية) .والاقتصادية

44- **في ضوء المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة المقدمة للأطفال (انظر قرار الجمعية العامة 142/64، المرفق)، تؤكد اللجنة أن الفقر المالي والمادي، أو الظروف التي تُعزى مباشرة وحصراً إلى هذا الفقر، لا ينبغي أبداً أن تكون المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن الرعاية الأبوية، أو لإلحاقه بمؤسسات الرعاية البديلة، أو لمنع إعادة إدماجه في المجتمع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) **تعزيز تنفيذ مبادرة إصلاح الرعاية، بإعطاء الأولوية لاعتماد تدابير لدعم وتيسير الرعاية الأسرية للطفل حيثما كان ذلك ممكناً) لأطفال الأسر الوحيدة العائل وللأيتام المصابين بمرض الإيدز، وإنشاء نظام كفالة للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، وذلك بهدف الحد من إلحاق الأطفال بمؤسسات الرعاية؛**

ب) **ضمان تسجيل مراكز الرعاية البديلة القائمة وحصولها على الشهادات والتراخيص اللازمة، وفقاً لقانون الطفل؛)**

ج) **تعزيز وضمان الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال بغرض الرعاية في نظام الكفالة وفي المؤسسات، وتولي إدارة الرعاية) الاجتماعية رصد نوعية الرعاية المقدمة لهم فيها، بما في ذلك بتوفير قنوات يمكن الوصول إليها فيما يخص إعداد التقارير والرصد ومعالجة حالات سوء معاملة الأطفال؛**

د) **ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمراكز الرعاية البديلة وخدمات حماية الطفل ذات الصلة، وذلك حتى) .تتيسر، لأقصى حد ممكن، إعادة تأهيل الأطفال المقيمين بها وإعادة إدماجهم في المجتمع**

التبني

45- تلاحظ اللجنة اعتماد لوائح وطنية جديدة للتبني، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

أ)عدم وجود آليات الرقابة والرصد المناسبة فيما يخص عمليات التبني في الدولة الطرف، مما يجعل التشريعات الحالية المتعلقة بالتبني) غير كافية؛

ب)استمرار قرار وقف التبني على الصعيدين المحلي والدولي في الدولة الطرف منذ عام 2013، الذي كانت له بعض الآثار الإيجابية،) ولكنه ساهم في بقاء الأطفال لفترات طويلة في المؤسسات، كما ساهم في التبني غير القانوني؛

ج)عدم وجود سلطة مركزية للتبني تكون مسؤولة عن جملة أشياء من بينها إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأطفال المتاحين للتبني، والآثار) السلبية للامركزية قرارات المحاكم بشأن التبني على الصعيد الدولي وإحالتها إلى محاكم الدرجة الأولى والمحاكم العليا؛

د)ممارسات بعض دور الأيتام التي يُزعم أنها بمثابة وكالات للتبني غير القانوني) .

46- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) **تسريع إكمال واعتماد لوائح التبني وتعديل قانون الطفل؛)**

ب) **تقييم تأثيرات قرار وقف التبني المحلي والدولي على الطفل في الدولة الطرف منذ آذار/مارس 2013؛)**

ج) **إنشاء هيئة مركزية للتبني وجعل قرارات التبني الدولي مقتصرة فقط على المحكمة العليا، من أجل رصد عمليات التبني رصداً) سليماً في الدولة الطرف؛**

د) **تسريع التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي) .**

واو-الإعاقة والرعاية الصحية الأساسية (المواد 6 و18(3) و23 و24 و26 و27(1-3) و33)

الأطفال ذوو الإعاقة

47- ترحب اللجنة بإنشاء الصندوق المشترك لمجالس المقاطعات في عام 2010 لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التعليم الشامل للجميع وفرص الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول إليه. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق بالغ ما يلي:

أ)تعرض الأطفال ذوي الإعاقة، خاصة ذوي الإعاقة العقلية، للإساءة والعنف والوصم والإقصاء، لا سيما في المجتمعات التقليدية؛)

ب)تعرض الأطفال ذوي الإعاقة المعزولين في مؤسسات العلاج النفسي وما يسمى "مخيمات الصلاة" لمعاملة لا إنسانية ومهينة نتيجة) لمعتقدات ثقافية وتقليدية؛

ج)محدودية فرص الحصول على التعليم الشامل للجميع وقلة المعلمين المدربين تدريباً جيداً) .

48- **وفي ضوء تعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج إزاء**

الإعاقة يقوم على حقوق الإنسان، بغية وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، و:

أ) حظر إدخال الأطفال ذوي الإعاقة إلى المخيمات الصلاة، وحظر المعاملة التي يلقونها فيها؛

ب) التحقيق في أفعال المعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد الأطفال ذوي الإعاقة وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك في مخيمات الصلاة ومؤسسات العلاج النفسي؛

ج) تنظيم حملات توعية لمحاربة المعتقدات الخرافية المتعلقة بذوي الإعاقة من الأطفال والبالغين؛

د) تعزيز جهودها لتنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة؛

ه) تخصيص موارد كافية لتنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

49- ترحب اللجنة بالانخفاض في معدل الوفيات ومعدل التقزم وسط الأطفال دون الخامسة، وذلك بفضل تدخلات الدولة الطرف، وتوزيع الناموسيات بنجاح في جميع أنحاء البلاد وحملة الوقاية من الملاريا في عامي 2011 و2012، وتنفيذ استراتيجية التخطيط والخدمات الصحية في المجتمعات المحلية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

أ) عدم كفاية التمويل المخصص لقطاع الصحة، على الرغم من زيادته؛

ب) عدم كفاية موظفي الرعاية الصحية المؤهلين وذوي الخبرة وعدم عدالة توزيعهم على الصعيد الوطني، مما تسبب في تفاوت على الصعيد الإقليمي في تقديم الخدمات الصحية، وهو ما سبق أن أعربت اللجنة عن قلقها بشأنه (CRC/C/GHA/CO/2، الفقرة 49)؛

ج) وفيات الأطفال حديثي الولادة التي تمثل 60 في المائة من وفيات الرضع في الدولة الطرف؛

د) انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية بين عامي 2008 و2011 وعدم كفاية رصد تنفيذ لائحة تشجيع الرضاعة الطبيعية لعام 2000؛

ه) الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين يعانون سوء التغذية والتقزم الشديد، لا سيما في المناطق الريفية؛

و) استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، بما في ذلك وسط الحوامل المراهقات والأمهات المراهقات.

50- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

أ) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية للخدمات الصحية، وخاصة لصحة الأطفال وتغذيتهم، وتوفير الوصول الفعال إلى مقدمي الرعاية الصحية المدربين والمؤهلين؛

ب) إكمال وتفعيل الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتين بحديثي الولادة؛

ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لخفض معدلات الوفيات عن طريق تحسين الرعاية قبل الولادة والوقاية من الأمراض المعدية؛

د) مواصلة تشجيع الرضاعة الطبيعية الحصرية لمدة ستة أشهر وإضافة الأغذية الملائمة للرضع بعد ذلك، بهدف الحد من وفيات حديثي الولادة والأطفال دون الخامسة؛

هـ) تعزيز رصد تنفيذ لائحة تشجيع الرضاعة الطبيعية وتطبيق نظام للردع والعقاب، والتأكد من التزام هيئة الغذاء والدواء بتطبيق اللائحة؛

و) الإسراع في اعتماد السياسة الوطنية للتغذية؛

ز) مواصلة مكافحة الملاريا، ومعالجة الأسباب البيئية، وتوفير الناموسيات والمبيدات الحشرية، وخاصة في المناطق التي تنتشر فيها الملاريا أكثر من غيرها، وضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي، على ناموسيات مشبعة؛

ح) تنفيذ وتطبيق التوجيه الفني بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج للحد من وفيات الأطفال دون الخامسة وخفض معدلات مراضة ووفيات الأمهات التي يمكن الوقاية (A/HRC/27/31) منها (A/HRC/21/22 و Corr.1 and 2).

صحة المراهقين، بما في ذلك إساءة استعمال العقاقير والمخدرات

51- تأخذ اللجنة علماً بالمبادرات التي أطلقتها جمعية تنظيم الأسرة في غانا لمعالجة قضايا الصحة الجنسية والإنجابية التي تؤثر على الشباب، وبالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمراهقين. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (CRC/C/GHA/CO/2، الفقرة 51) إزاء ارتفاع معدلات حمل المراهقات، وعدم كفاية الخدمات الصحية الإنجابية والعقلية للمراهقين، فضلاً عن ارتفاع أعداد المراهقات اللاتي يلجأن إلى الإجهاض غير القانوني وغير الآمن. كما تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (الفقرة 71) إزاء تأثر العديد من الأطفال والمراهقين بالكحول وتعاطي المخدرات.

52- في ضوء تعليقها العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين وتعليقها رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) اعتماد سياسة الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة للمراهقين والتأكد من أن يكون تعليم الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المنهج المدرسي الإلزامي ويستهدف المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛

ب) تقييم وتنفيذ برنامج صحة ونمو المراهقين القائم أصلاً ضمن دائرة الصحة في غانا؛

ج) اتخاذ تدابير لزيادة الوعي وتعزيز الأبوة المسؤولة والسلوك الجنسي المسؤول؛

د) وضع وتنفيذ سياسة لحماية حقوق الحوامل المراهقات والأمهات المراهقات وأطفالهن ومكافحة تعرضهن للتمييز؛

هـ) إعادة النظر في تشريعاتها بشأن الإجهاض، لا سيما بهدف ضمان المصالح الفضلى للمراهقات الحوامل ومنع الفتيات في سن المراهقة من اللجوء إلى الإجهاض السري الذي يعرض حياتهن للخطر؛

و) التصدي لحالات تعاطي الأطفال والمراهقين المخدرات، وذلك بوسائل تشمل تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية، وكذلك تعليمهم مهارات الحياة المتعلقة بالوقاية من إساءة استعمال المواد المخدرة، بما في ذلك التدخين وتعاطي الكحول، وتطوير خدمات ملائمة للشباب ويسهل الوصول إليها لعلاج الإدمان على المخدرات والتقليل من أضرارها.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

53- تلاحظ اللجنة مع التقدير انخفاض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في الدولة الطرف من 3.7 في عام 2005 إلى 1.7 في عام 2010، وترحب بالسياسات والبرامج والتدخلات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي نفذتها الدولة الطرف؛ غير أن اللجنة لا تزال قلقة بشأن ما يلي:

أ) استمرار ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية؛

ب) محدودية عدد الأطفال والأمهات المصابين بالإيدز الذين لديهم إمكانية الحصول على العقارات المضادة لفيروسات النسخ العكسي، ومحدودية القدرة على إجراء فحص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

ج) ارتفاع معدل وفيات الأطفال بسبب الإيدز؛

د) ارتفاع عدد الأيتام المصابين و/أو المتأثرين بالإيدز في الدولة الطرف.

54- في ضوء تعليقها العام رقم 3(2003) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) مواصلة التدابير المتخذة لمنع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، ووضع خارطة طريق لضمان تنفيذ تدابير وقائية فعالة؛

ب) تحسين متابعة العلاج للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/وأبنائهن لضمان التشخيص المبكر وبدء العلاج مبكراً؛

ج) تحسين الوصول إلى خدمات صحية جيدة ومراعية للسن فيما يخص مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة الجنسية والإنجابية، تشمل توفير خدمات تراعي السريّة، وخاصة للمراهقين؛

د) تحسين الوصول إلى العقارات المضادة لفيروسات النسخ العكسي وشمولها للأطفال المصابين والأمهات والحوامل، وتحسين الوصول إلى العلاج الوقائي وتوفيره، وخاصة للمراهقين؛

هـ) تحسين الحماية والدعم للأيتام المصابين و/أو المتأثرين بالإيدز؛

و) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واليونيسيف في هذا الصدد.

المستوى المعيشي

55- ترحب اللجنة بالإنجازات التي حققتها الدولة الطرف في مجال الحد من الفقر بشكل عام. ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفوارق الإقليمية الشديدة والواسعة النطاق في إعمال حقوق الطفل. كما تشعر بالقلق أيضاً إزاء محدودية وصول الأطفال إلى مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي الملائمة، لا سيما في المناطق الريفية.

56- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ) تعزيز التدابير الرامية لإعمال حقوق الطفل في استراتيجية غانا للحد من الفقر، بوسائل منها عقد مشاورات محددة الهدف مع الأسر والأطفال ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل، بشأن فقر الأطفال؛

ب) تحسين جهودها للإسراع في توسيع نطاق برنامج التحويلات النقدية الوطني ليشمل 2.2 مليون شخص ما زالوا يعيشون حالياً في فقر مدقع، بمن فيهم الأطفال؛

ج) تحسين الوصول إلى مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي الملائمة وضمان استدامتها وتوافرها وكفايتها وتيسير حصول الجميع عليها، لا سيما الأطفال؛

د) **إكمال وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع المياه وخطة الاستثمار؛)**

ه.) **تعزيز جهودها الرامية إلى مواصلة تنفيذ نموذج واستراتيجية الصرف الصحي في المناطق الريفية)**

(زاي-التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد 28 و29 و30 و31

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

57- ترحب اللجنة باعتماد قانون التعليم (2008) وخطة قطاع التعليم (2010-2020) وخاصة تدابير السياسة العامة المستمدة من الخطة، مثل التعليم الأساسي الإلزامي المجاني، والمنح الفردية وبرامج التغذية المدرسية. وتلاحظ إنجازات الدولة الطرف فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن نظام التعليم لا يزال يواجه تحديات جسام، وتشعر بقلق خاص إزاء ما يلي:

أ)التعليم الابتدائي ليس مجاناً بشكل حقيقي، لا سيما بسبب محدودية فعالية وكفاءة سياسة التعليم الأساسي الإلزامي المجاني والمنح) الفردية، ولا يزال على الآباء وأولياء الأمور دفع رسوم، مما يؤثر بشكل رئيسي على الأطفال الذين يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة؛

ب)استمرار الفوارق بين الجنسين والفوارق الجغرافية فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم الجيد، ونقص المدرسين وتغيبهم؛)

ج)استمرار صعوبة وصول البنات إلى مرحلة التعليم الثانوي؛)

د)حرمان نسبة كبيرة من الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال من الأسر المعيشية الفقيرة،) والأطفال العاملين، والأيتام، والأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حقهم في التعليم؛ (هـ) التحديات العديدة التي تواجه تنفيذ برنامج التغذية المدرسية، بما في ذلك عدم كفاية رصد البرنامج نظراً لمحدودية الموارد؛

و)تطور التعليم الخاص بسرعة كبيرة، دون مراقبة شروط الالتحاق المطلوبة أو نوعية خدمات التعليم المقدمة أو الشفافية والكفاءة في) إدارة موارد التعليم.

58- **في ضوء تعليقها العام رقم 1(2001) بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال وتعزيز جهودها لضمان التحاق جميع الأطفال بالتعليم) الابتدائي والثانوي، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف للوصول إلى الأطفال المحرومين من حقهم في التعليم، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛**

ب) **اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم، ولا سيما عن طريق توفير التدريب الجيد للمدرسين؛)**

ج) **تخصيص موارد مالية كافية لتطوير وتوسيع التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في المناطق الريفية، ومواصلة تعزيز الجهود) الرامية إلى تنفيذ سياسة الرعاية وتنمية الطفولة المبكرة بكفاءة (2004)؛**

د) **تطوير وتعزيز التدريب المهني الجيد لتنمية مهارات الأطفال والشباب، وخاصة الفتيات والمتسربين من المدارس؛)**

هـ) **ضمان تركيز الموارد على الأطفال الأكثر تهميشاً، وتحسين الشفافية ورصد الميزانيات واعتماد سياسة تعليمية شاملة؛)**

و) **تقييم ومعالجة الآثار الناجمة عن التطور السريع للتعليم الخاص في الدولة الطرف وتأثيرها على الإعمال الكامل لحق الطفل في) التعليم وفقاً للاتفاقية، وضمان تنظيم ورصد مؤسسات التعليم الخاص بفعالية وكفاءة، عن طريق المكتب المعني بالمدارس الخاصة في وزارة التعليم في غانا.**

(حاء-تدابير الحماية الخاصة (المواد 22 و30 و32 و33 و35 و36 و37(ب)-(د) و38 -40

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والأطفال غير المصحوبين

59- ترحب اللجنة بالممارسة العامة للدولة الطرف فيما يخص استضافة اللاجئين وملتمسي اللجوء وتمكينهم من الانضمام إلى نظام التأمين الصحي الوطني. وتلاحظ مع التقدير الجهود المتخذة لحماية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في مخيمات اللاجئين، وذلك بوسائل منها إنشاء لجان خاصة للحماية وفرق عمل إقليمية، وأنشطة توعية وآليات للإبلاغ، بما في ذلك خط هاتفي للمساعدة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية الضمانات القانونية والإجرائية والمساعدة المقدمة، أثناء إجراءات تحديد مركز اللاجئ، للأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

60- **في ضوء تعليقها العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية، والتوصيات التي أصدرتها عقب اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، في 28 أيلول/سبتمبر 2012، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) **إعادة النظر في قانون اللاجئين (1992) وتعديله من أجل ضمان مراعاة الاحتياجات المحددة للأطفال ملتمسي اللجوء أثناء) إجراءات تحديد مركز اللاجئ؛**

ب) **إدراج ضمانات بأن تجرى المقابلات الشخصية للقصّر بطريقة تناسب الأطفال، ووضع ضمانات إجرائية محددة للأطفال ملتمسي) اللجوء غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم؛**

ج) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

61- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في غانا (2009-2015) والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة عمل الأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية تنفيذ الإطار القانوني والسياسات الحالية، وعدم فعالية تنفيذ خطة العمل، ولا يزال الأطفال عرضة للأعمال الخطرة التي تؤثر بشكل رئيسي في التعليم والصحة، وخاصة العمل في مجالات مصايد الأسماك والتعدين والمحاجر وفيما يسمى بـ "مخيمات الصلاة" المرتبطة بنظام العبودية الشعائرية (تروكوزي)، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، أو السخرة المنزلية، أو العمل كحمالين لأحمال ثقيلة في المزارع ومتسولين في الشوارع.

62- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) ضمان التنفيذ الفعال للحظر القانوني لعمل الأطفال في مهن خطرة وعمل أي شخص دون الثامنة عشرة في التعدين، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد الكافية؛

ب) ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق توظيف مفتشي عمل مدربين بشكل مناسب وتطبيق عقوبات قاسية على من يستغلون الأطفال؛

ج) إجراء استعراض لحالة خطة العمل الوطنية عند انتهائها وتحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها، واعتبارها أولويات للمتابعة؛

د) تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بعمل الأطفال الصادر في آب/ أغسطس 2014 في إطار الجولة رقم 6 للدراسة الاستقصائية بشأن مستويات المعيشة في غانا؛

هـ) اتخاذ تدابير للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في عمل الأطفال؛

و) إنشاء آليات وخدمات وقائية لحماية الأطفال المعرضين لخطر عمل الأطفال، بما في ذلك الأعمال الخطرة، والتأكد من حصول الأطفال ضحايا هذه الممارسات على الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتأهيلية، وعلى سبل الانتصاف القانوني؛

ز) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) لعام 2011 بشأن العمال المنزليين؛

ح) تعزيز العمل والتعاون مع البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

الاستغلال الجنسي

63- تحيط اللجنة علماً بتنفيذ الدولة الطرف في الماضي لبرنامج للأطفال في مجال السياحة في كيب كوست والمينا في المنطقة الوسطى، وبالبرنامج الوطني المقيد بإطار زمني محدد يهدف إلى وضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الدراسات التي اضطلعت بها للتأكد من مدى وحجم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (انظر الفقرة 67). وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تزايد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، لا سيما CRC/C/GHA/CO/2، لأغراض تجارية في الدولة الطرف.

64- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) استحداث آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال؛

ب) تعديل التشريعات لضمان معاملة جميع الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا، وعدم إخضاعهم لعقوبات جنائية؛

ج) تنظيم أنشطة للتوعية بهدف مكافحة وصم ضحايا الاستغلال الجنسي وضمان توفير قنوات إبلاغ عن هذه الانتهاكات تراعي احتياجات الطفل وتتسم بالفاعلية والسرية؛

د) اتخاذ تدابير للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في الاستغلال الجنسي؛

هـ) ضمان استحداث برامج وسياسات لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال، ولتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للوثائق الختامية التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

أطفال الشوارع

65- ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الحماية لأطفال الشوارع. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أجرت دراسة متعمقة وتقييم منهجي لظاهرة أطفال الشوارع في منطقة أكرا الكبرى، لكنها تأسف لعدم وجود معلومات عن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ولا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات وطنية عن انتشار الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع.

66- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) إجراء دراسة متعمقة وتحليل إحصائي للأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع ونطاقها في الدولة الطرف؛

ب) وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لدعم أطفال الشوارع وتخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لذلك، ومعالجة أوجه القصور الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الجذرية الأخرى التي تدفع الأطفال إلى العيش في الشوارع، فضلاً عن معالجة مسألة

العنف الذي يتعرضون له في بعض الأحيان، بما في ذلك على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

ج) **ضمان التنفيذ الملائم للمبادرات الهادفة إلى توفير الغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية وفرص التعليم لأطفال الشوارع، ولا سيما التعليم غير الرسمي والتدريب على المهارات الحياتية، وذلك من أجل دعم نموهم الكامل، وضمان عودتهم إلى أسرهم والمجتمع عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل؛**

د) **توفير خدمات إعادة الإدماج والمعافاة، حسب الاقتضاء، لجميع أطفال الشوارع ضحايا إساءة المعاملة الجسدية، أو الاعتداء الجنسي أو تعاطي المخدرات.**

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

67- تلاحظ اللجنة إنشاء قاعدة بيانات وطنية لأصحاب المصلحة والتدخلات فيما يخص الاتجار بالبشر، وأمانة تابعة لوزارة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية، ومكتب يعنى بمسألة الاتجار بالبشر في دائرة الهجرة في غانا، ووحدة تابعة لدائرة الشرطة الغانية، وذلك عملاً بقانون الاتجار بالبشر (2005). غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

أ) عدم كفاية تنفيذ الأطر القانونية وأطر السياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومحدودية التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة في هذا الصدد؛

ب) عدم وجود اتفاقات رسمية مع دول الجوار بشأن الاتجار بالأطفال؛

ج) العدد المحدود من التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بجرائم الاتجار؛

د) عدم وجود آليات وخدمات لحماية الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للاتجار؛

ه) عدم وجود بيانات عن عدد الأطفال المتاجر بهم، مثلما ورد في دواعي القلق السابقة للجنة (الفقرة 69).

68- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

أ) **ضمان التطبيق الفعال للتشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأطفال وأعضائهم، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية المناسبة، ولا سيما لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة للشرطة؛**

ب) **استكمال خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار واعتمادها؛**

ج) **اعتماد صك تشريعي لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر (2005) على نحو فعال؛**

د) **زيادة جهودها للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها وإدانتهم ومعاقبتهم؛**

هـ) **إنشاء آليات وخدمات وقائية لحماية الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للاتجار، وضمان حصول ضحايا الاتجار على الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية والتأهيلية، وسبل الانتصاف القانوني؛**

و) **تحسين عملية جمع البيانات لضمان جمع بيانات موثوقة عن الاتجار بالأطفال، وخاصة عن طريق تعزيز عمل قاعدة بيانات أصحاب المصلحة الوطنيين والتدخلات فيما يخص الاتجار بالبشر؛**

ز) **تعزيز برامج التوعية، بما في ذلك تنظيم حملات عن الاتجار، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحدودية والمناطق الفقيرة؛**

ح) **معالجة الأسباب الجذرية للاتجار، وعمل الأطفال واستغلالهم في الجنسي، وذلك بعدة وسائل منها تعزيز الجهود المبذولة لتحسين وتوسيع وصول الفتيات والصبيان إلى التعليم، وخاصة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر.**

إدارة شؤون قضاء الأحداث

69- تلاحظ اللجنة عدداً من الأمور الإيجابية، مثل مبادرة وضع سياسة لقضاء الأطفال، وتنفيذ برامج مراقبة السلوك لإعادة تأهيل الأطفال تأهيلاً خاصاً، والعديد من البرامج التدريبية للمهنيين الذين يعملون في إدارة شؤون قضاء الأحداث، والعمل المرتبط بالطفل ضمن برنامج العون القانوني في غانا، وتنفيذ مشروع 2013-2014 المتعلق بوصول الأطفال الجانحين إلى العدالة، والذي يهدف إلى تقديم المساعدة القانونية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 13 إلى 17 سنة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

أ) الفجوة الواضحة بين القانون والممارسة، ولا سيما بين القانون ونُهج المجتمع للتعامل مع المسائل المتعلقة بقضاء الأطفال؛

ب) محدودية عمل الأفرقة المعنية بالطفل التي أنشئت بموجب قانون الطفل للتعامل مع الأطفال الجانحين؛

ج) عدم وجود مرافق وإجراءات متخصصة في محاكم الأحداث؛

د) محدودية بدائل احتجاز الأطفال في قانون قضاء الأحداث، والعدد المحدود لمرافق الحبس الاحتياطي؛

هـ) احتجاز الأطفال في مرافق احتجاز البالغين، خلافاً لقانون قضاء الأحداث، كما وردت الإشارة إلى ذلك في دواعي القلق السابقة (الفقرة 73).

70- **في ضوء تعليقها العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، تحث اللجنة الدولة الطرف على جعل نظام قضاء**

الأحداث متوافقاً تماماً مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف، على وجه الخصوص، على ما يلي:

أ) الإسراع في اعتماد سياسة قضاء الأطفال التي تهدف إلى ضمان تقوية الروابط بين النظام القضائي الرسمي وممارسات المجتمع، بما في ذلك مشاركة الشيوخ والزعماء التقليديين والدينيين ورؤساء وأعضاء المجتمعات المحلية في دعم عملية متابعة الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

ب) تشجيع الأخذ بتدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء أو الإفراج تحت المراقبة أو الوساطة أو الإرشاد أو الخدمة المجتمعية، متى كان ذلك ممكناً، وضمان عدم اللجوء للاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، ومراجعته بانتظام بغية إنهائه؛

ج) تعديل المواد ذات الصلة من قانون قضاء الأحداث وفقاً لذلك بغية تضمينها هذه التدابير البديلة للاحتجاز؛

د) زيادة الوعي وسط القضاة وقوات الشرطة بالحاجة إلى عدم إبقاء الأطفال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على سلامتهم؛

هـ) إصلاح مفهوم أفرقة الأطفال لضمان قدر أكبر من إمكانية وصول الأطفال إلى العدالة على مستوى المجتمع المحلي؛

و) التعجيل بإنشاء مرافق وإجراءات متخصصة في محاكم الأحداث، وتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لها، وتعيين قضاة متخصصين في قضاء الأطفال وضمان حصولهم على التدريب المناسب؛

ز) تعزيز توفير مساعدة قضائية تتسم بالكفاءة والاستقلال للأطفال الجانحين، وذلك في مرحلة مبكرة وطيلة فترة الإجراءات القانونية، ومواصلة تنفيذ المبادرات من قبيل مشروع 2013-2014 المتعلق بوصول الأطفال الجانحين إلى العدالة؛

ح) في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز أمراً لا مفر منه، ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، ومراعاة أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع المعايير الدولية، بما يشمل الوصول إلى خدمات التعليم والصحة؛

ط) الاستفادة في سبيل ذلك من أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

طاء-التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

71- من أجل مواصلة تعزيز إعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

ياء-التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

72- من أجل مواصلة تعزيز إعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي على وجه التحديد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

كاف-التعاون مع الهيئات الإقليمية

73- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان في الدولة الطرف وفي غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

رابعاً-التنفيذ والإبلاغ

ألف-المتابعة والنشر

74- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. كما توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف، على نطاق واسع بلغات البلد، التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس، والردود الخطية على قائمة القضايا وهذه الملاحظات الختامية.

باء-التقرير القادم

75- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم التقرير الجامع لتقريريها الدوريين السادس والسابع بحلول 1 أيلول/سبتمبر 2020 وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي إعداد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة ويجب ألا يتجاوز عدد كلماته 200 21 ،(CRC/C/58/Rev.3) بكل معاهدة، والتي اعتمدتها اللجنة في 31 كانون الثاني/يناير 2014 كلمة (انظر قرار الجمعية العامة 68/268، الفقرة 16). وفي حالة تقديم تقرير يتجاوز عدد الكلمات المحدد، سيُطلب من الدولة الطرف اختصار التقرير وفقاً للقرار المذكور أعلاه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لتنظر فيه هيئة المعاهدة.

76- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها 400 42 كلمة، وفقاً للشروط المتعلقة بإعداد الوثيقة الأساسية الموحدة كما يرد ذلك في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

(الفصل الأول) وقرار الجمعية العامة رقم 68/268 (الفقرة 16 ، HRI/GEN/2/Rev.6).